

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

(مسودة) ج ٤٠/٥٣

١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠

(Draft) A53/40

التقرير الرابع للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الخامسة في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠ برئاسة الدكتور كرم كرم (لبنان).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين ببند جدول الأعمال التاليين:

١٢- المسائل التقنية والصحية

١٢-٧ التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع

قرار واحد

١٧- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

قرار واحد بعنوان:

- مساواة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة

البند ١٢-٧ من جدول الأعمال

التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع^١

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تلاحظ ببالغ القلق أن حوالي ٦,٨ مليون طفل دون الخامسة من العمر يتوفون سنويا من جراء الأمراض المعدية والطفيلية وأن زهاء مليوني طفل آخر يتوفون كل سنة بسبب أمراض يمكن تفاديها باللقاحات المتوفرة حاليا؛

وإذ تشير إلى أن برامج التمنيع الحالية تنقذ أرواح زهاء ٣ ملايين نسمة سنويا في جميع أنحاء العالم وتحول دون حدوث قرابة ٧٥٠.٠٠٠ إصابة بالعمى والشلل والتعوق النفسي في السنة؛

وإدراكا منها أن معدلات التمنيع في بعض البلدان تراوح مكانها بل وتتردى، وأن هناك فوارق كبيرة في توفر اللقاحات بين البلدان الصناعية والبلدان النامية؛

وإذ تدرك أن العديد من البلدان النامية لا يستطيع دفع جميع التكاليف المتصلة بالتمنيع الشامل للأطفال وإقامة نظم مأمونة وناجعة للاضطلاع بالتمنيع الذي يغطي الأطفال من سكانها؛

وإذ تسلّم بأن التمنيع يشكل أحد أشد التدخلات الصحية فعالية وأنه يساهم في الحد من الفقر؛

١- **تؤيد** غايات التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع، وهو شبكة عالمية تتألف من الحكومات والوكالات الثنائية والوكالات التقنية، ومنظمة الصحة العالمية واليونسيف والبنك الدولي وصناعة المستحضرات الصيدلانية، ومؤسسة بيل وميليندا غيتس ومؤسسة روكفلر، وتلك الغايات هي: تحسين سبل الوصول إلى خدمات التمنيع المضمونة الاستمرار؛ والتوسع في استخدام كل اللقاحات المأمونة والعالية المردود الموجودة؛ والتعجيل باستحداث واستعمال لقاحات جديدة؛ وتسريع جهود البحث والتطوير المتصلة باللقاحات والمنتجات ذات الصلة التي تحتاجها البلدان النامية على وجه التحديد، وخصوصا اللقاحات ضد الأيدز والعدوى بفيروسه والملاريا والسل؛ وإحلال التغطية بخدمات التمنيع مكان الصدارة في الجهود المبذولة من أجل تصميم وتقييم التنمية الدولية، بما في ذلك التخفيف من عبء الديون؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) توفير الدعم لأعمال هذا التحالف من خلال دعوة الزعماء على أرفع المستويات إلى دعم المبادرات الخاصة باللقاحات والتمنيع في بلدانهم، وإزالة العقبات التي تعترض سبل الوصول إلى اللقاحات؛

(٢) رسم استراتيجيات مشتركة للنهوض بإعطاء اللقاحات والتشجيع على استعمالها؛

١ انظر الوثيقة م٢٠٠٠/١٠٥/سجلات/١، الملحق ١.

- (٣) زيادة الجهود الوطنية المبذولة لتمنيع الأطفال؛
 - (٤) تشجيع الوكالات العامة والخاصة على تحقيق غايات التحالف؛
 - (٥) دعم وتأييد الغايات التي ينشدها التحالف من خلال الصندوق العالمي للقاحات الأطفال وغيره من الآليات القائمة لدى الشركاء؛
 - (٦) دعم الآليات المالية الجديدة لاستحداث اللقاحات والتمنيع؛
- ٣- **تطلب الى المديرية العامة ما يلي:**
- (١) أن تعمل على النهوض بغايات التحالف من خلال الاضطلاع بدور ريادي في مجال اللقاحات والتمنيع؛
 - (٢) الدعوة الى زيادة الدعم الذي يقدمه القطاعان الخاص والعام للبحث والتطوير في مجال اللقاحات بغية دعم خدمات التمنيع في أشد البلدان فقرا؛
 - (٣) تعزيز ورصد ضبط جودة اللقاحات بشكل صارم؛
 - (٤) تقديم تقرير عن التقدم المحرز وعن أنشطة التحالف الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ والى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين في أيار/ مايو ٢٠٠٢.

البند ١٧ من جدول الأعمال

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

مساواة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية
مع مشاركتها في الأمم المتحدة

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٠/٥٢ المعتمد في ٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ بعنوان "مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة"،

تقرر منح فلسطين في جمعية الصحة العالمية والاجتماعات الأخرى لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها مراقبا، الحقوق والامتيازات المشار إليها في ملحق القرار السالف الذكر الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.^١

قرار اتخذه الجمعية العامة

٢٥٠/٥٢ - مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بتقسيم فلسطين الى دولة يهودية ودولة عربية، وبأن تشكل القدس كيانا قائما بذاته،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، الذي منحت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي اتخذ في إطار البند المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما" والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تصدر رسائلها وتعمم بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة،

١ انظر القرار ٢٥٠/٥٢ والملحق التابع له أدناه.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢/٤٩ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و١٢/٤٩ بآء المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ اللذين جرى من خلالهما، في جملة أمور، تطبيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة على فلسطين أيضا بصفتها مراقبا، بالإضافة إلى تطبيقها على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، بما في ذلك عملية تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري،

وإذ تشير كذلك إلى أن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في مجموعة الدول الآسيوية وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجموعة الـ٧٧ والصين،

وإذ تدرك أيضا أنه أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ انتخابات فلسطينية ديمقراطية عامة وأن السلطة الفلسطينية أنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة،

ورغبة منها في الاسهام في إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، محققة بذلك سلاما عادلا وشاملا في الشرق الأوسط،

١- تقرر أن تمنح فلسطين، بوصفها مراقبا، وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار، حقوقا وامتيازات اضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت اشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة،

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة، في غضون الدورة الحالية، بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ١٩

٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق

تنفذ الحقوق والامتيازات الاضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

١- حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.

- ٢- يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تسجل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة.
- ٣- حق الرد.
- ٤- حق اثاره نقاط نظامية تتصل بالاجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في اثاره النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة.
- ٥- حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط. ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت الا بناء على طلب من دولة عضو.
- ٦- حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم ايضاح تمهيدي أو بالاشارة الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٧- يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة.
- ٨- ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.

= = =